وقيل عنه عن مسروق عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن ابي بكر
ومنهم من اسقط عائشة رض ذكر السخاوي مبسوطا عن الدارقطني واما التمثيل بقولنا اذا
صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الخ ان قال فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط
خطا غير مستقيم لان راويه ابو عمرو بن محمد وهو متفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال
المصنف في التقريب والاختلاف في اسمه ونسبه زاده جهالة وههنا بحث نفيس وهو انه
اذا ورد الاسناد بوجهين مثلا فان امكن الجمع بان قال الراوي في احدهما عن رجل
وعين في الثاني فلا اشكال اذ يحمل المبهم على المعين واما اذا عين فيهما فان ثبت رواية
عنهما بدليل بان رواه عن هذا مرة وعن هذا مرة وعنهما مرة فليس ذا باختلاف او بوجه
آخر كما في حديث البخاري عن ابي نعيم عن زهير عن ابي اسحق قال ليلى عبيدة ذكره ولكن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين
وروثة الحديث فانه يدل على ان ابا اسحاق لم رواية عن ابي عبيدة ايضا وانما اختار
رواية عبد الرحمن لصلوحه له وان لم تثبت رواية عنهما فان ترجح احدهما بان يكون
راويها احفظ واكثر ملازمة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح
قال الحافظ في مقدمة الفتح في الحديث الستين ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت
قرائن على ترجيح احدى الروايات او امكن الجمع على قواعدهم انتهى وان لم يظهر الترجيح
فاما ان يكونا اثنين او احدهما ضعيف فكانا ثقتين فالفهما والا فهو ليس لاحدهما بان
ذلك الاختلاف عن الثقة كيفما كان واما عند المحدثين فقال اكثرهم انه ضعيف عندهم

لدلالته

لدلالته على عدم ضبط الراوي العراقي في حلي الافراح شرح نظم الاقتراح ما يدل على انه يعمل
باختلاف الضبط ان وجد قرينة على وهم الراوي والا فقد والظاهر ان هذا التفصيل اذا لم
يكن الاختلاف فاحشا والا فهو يوجب الضعف كما في حديث شيبتني هود مع ان الرواة كلها
ثقات واما اذا كان احدهما ضعيفا فيتوقف فيه لانه يحتمل ان يكون عنه فقط او عن الثقة
فقط او عنهما وهو على هذه التقريرات غير حجة وهذا كله فيما لا يكون الطريقان مختلفين
بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما اذا اختلف الطرق كان روى الزهري مثلا عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ورواه مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه فلا يعل رواية
عن سعيد بالرواية الاخرى وقد يقع اي الاضطراب في المتن مثال حديث الواهبة نفسها
فقال بعضهم عند صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها وقال بعضهم امكناكها
وبعضهم ملكتكها وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها لان اللفظة التي قالها
مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا ذكره البقاعي في نكته نقلا عن المصنف واما
التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذي بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكوة
ورواه ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فغير تام اذ يمكن تاويله بانه روح
كل من اللفظين عند صلى الله عليه وسلم وان الحق المثبت في الاول يراد به المستحب المنفي
في الثاني هو الفرض وكذا التمثيل بحديث ذي اليدين فقد اضطربت الروايات في تعيين
الصلوة فقيل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلوتي العشي غير تام لانه ترجح بعض الحفاظ
رواية من عين العصر لكن قال ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)